الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه
منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة
الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتري منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب
صيانته عن الخيانة ما امكن وشبهة الخيانة وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب
ان يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه
بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة
وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدايع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي ح رح وقال ابو يوسف
رح تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد رح تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي
الكتابة والصحيح قول ابي ح لانه بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فيتناول ما بقينا ولذا التدبير واذا مات المولى وهي تخرج
من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية
بالتدبير والمستسعى اذا [illegible] تحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنها السعاية
مضمرات شرح القدوري في اخر المكاتبة ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني
اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة
بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم
سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة
خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة
نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوائل

كتاب

كتاب العتاق اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات قبل تمام السنة لم يعتق
في فصل شرائط الركن من عتاق البدائع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت
قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي
يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزم المال لان المدبر باق على ملك
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضي خان في فصل التعليق والاضافة
من كتاب العتاق **في المدبر** دبر رقبته فقد عبر عنه فالتدبير على حاله لان في التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن ثم مات يبطل الوصية والفرق
ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوع
بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته بجامع الفصولين في كتاب
العتق من احكام المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر وان غرقت فانت حر واذا مات
من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حيوته غاية
البيان في اول التدبير طحك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر
وانه كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي ح فظاهر لانه اضاف العتق
الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه
ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه
يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعد شهر فعند ابي ح ومن تابعه
يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق
من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي
اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع

Copyright © King Saud University